حماية المدنيين والأعيان المدنية
في مدينة القدس

د. / زياد محمد ربيع
كلية الحقوق جامعة جرش - الأردن

مقدمة

أشعل الإنسان نار الحرب منذ القدم تقع هذه الحروب بين جيوش الدول، ولكن لا يقتصر الخراب والتنكيل والتعذيب على من يشارك في هذه الحروب، بل يطال أفراد آخرين مدنيين ليس لهم علاقة بتلك الحرب ولم يشاركوا فيها. ومع مر الزمان وبهدف الحفاظ على هؤلاء المدنيين، قامت الدول في أوقات السلم بالتوقيع على اتفاقيات دولية من شأنها حماية هؤلاء الأفراد وحماية الأعيان المدنية[١].

ويعرف احتلال دولة لدولة أخرى بأنه ممارسة دولية ما وسيطرة فعلية غير مقبول بها على أراض لا تملك حق السيادة عليها، ويعرفه القانون الدولي بأنه: "تعتبر الأرض محتلة عندما توضع عملياً تحت سيطرة الجيش المعادي. ويشمل الإحتلال فقط الأراضي التي تم فيها تأسيس السيطرة وأماكن مزاولتها"[٢]. إذا وقعت أي دولة تحت الاحتلال من قبل دولة أخرى، فإنه وفق القانون الدولي لابد للدولة المحتلة أن تراعي المواثيق الدولية الخاصة بالحروب والاحتلال، وإرغام هذه الدولة على احترام المواثيق والمعاهدات الخاصة بالاحتلال والتي ينص عليها القانون الدولي من قبل الدول الأخرى.

بدأ الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني ما بعد الحرب العالمية الثانية وعمليات القتل للمدنيين وبأعداد كبيرة، وقد انبثق عن ذلك اتفاقية جنيف في عام ١٩٤٩[٣]، والتي

([١]) سالوسي، ماركو، وأنطوان بوفييه، ٢٠١١، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ص٣.

([٢]) المادة ٤٢ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

([١]) العساف، باسم، ٢٠١٠، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢١٥.

نصت على تأمين الحماية المدنية للسكان ضد الغارات الجوية العسكرية، وحماية الأماكن المدنية ضد الهجمات العسكرية. وقد تطور القانون الدولي الإنساني ليشمل تفسيرات أعمق وأدق لحماية المدنيين، بالإضافة إلى تشكيل محاكم دولية للنظر في جرائم الحرب، واختراقات القانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف حمل الدول على تطبيقه لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

تعتبر مدينة القدس مدينة ذات أهمية دينية بالغة لدى المسلمين في جميع أنحاء العالم، حيث وقعت تحت الإحتلال الإسرائيلي على مرحلتين، الجزء الغربي من مدينة القدس وقع تحت الاحتلال قبل عام ١٩٦٧، بينما وقع الجزء الشرقي تحت الاحتلال بعد عام ١٩٦٧[١].وبعد توقيع معاهدات السلام اعتبر الجزء الغربي من مدينة القدس جزءاً من الدولة العبرية، بينما لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الشرقي، والذي يعتبر وفق القرارات والقوانين الدولية بأنه خاضع الإحتلال الإسرائيلي. وتجعل الخصوصية الدينية العميقة في الدين الإسلامي لمدينة القدس مكانتها عند الفلسطينيين والمسلمين على حد سواء، بالمقابل قامت قوات الإحتلال الصهيوني بضم الجزء الغربي كله، وتحاول تهويد الجزء الشرقي من المدينة وذلك من خلال طمس معالمها الإسلامية. وهذه الدراسة مقاربة تتناول دور القانون الدولي في حماية المدنيين والأعيان المدنية في مدينة القدس.

([٢]) حمدان، أمينة، (٢٠١٠) ، حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين.

المبحث الاول

حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة

اولا- المنازعات المسلحة

وضعت القوانين الدولية التي من شأنها الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية قبل ١٥٠ عاماً فقط من الآن، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات اتفاقيتا جنيف ولاهاي[١]. ويتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية كما يقيد وسائل وأساليب الحرب. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة[٢].

- **يعد القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. والقانون الدولي متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول سواء أكانت اتفاقيات أو معاهدات، وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها.**

---

(١) الصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، ٢٠١٢، www.icrc.org

(٢) المرجع السابق

- **يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة إذ أن ذلك ينظمه جزء هام من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.**

ووضع القانون الدولي الإنساني الذي ينص جزء منه على حماية المدنيين وأقر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. حيث تعد كافة الدول ملزمة بهذه الاتفاقيات. ووقع بروتوكولان إضافيان لهذه الاتفاقية عام ١٩٧٧ بهدف تطوير الاتفاقية الأصلية وتكميلها. وقد وقعت بين العامين ١٩٥٤ والعام ٢٠٠٠ مجموعة من الاتفاقيات، التي تهدف في باطنها إلى الحفاظ على المدنيين وحماية الأعيان المدنية[١].وقد بينت هذه الاتفاقية أن الممتلكات والأماكن الثقافية لا تشكل خطراً أو تهديداً فهي لا تبدي أي نوع من أنواع المقاومة ضد العدو، لذلك لابد من حفظ هذه الأماكن من الأخطار وتجنيبها الدمار[٢].

فالنزاع المسلح يمكن أن يتخذ عدة صور، فاصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أفراد الجماعة الدولية، وعليه فأن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو ما يضيف عليه الطابع الدولي، وهو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير الدولية، بوصف أنه لا توجد في إطار تلك المنازعات إلا دولة واحدة فقط أو شخصاً واحداً من أشخاص القانون الدولي العام

([١]) المرجع السابق

([٢]) العساف، باسم، (٢٠١٠). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢١٦.

بتعبير آخر [١]. كذلك يعد من المنازعات المسلحة " السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما، مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته" [٢].أما بالنسبة للاضطرابات الداخلية والتوترات وأعمال الشغب التي لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح غير الدولي، فإنما تظل محكومة بالقانون الداخلي لا الدولي.

لكن يمكن القول في أنه لا يوجد تعريف دقيق للنزاع المسلح لا في اتفاقيات جنيف ولا في اتفاقية لاهاي لعام (١٩٥٤)، لكن الفقه عرفه بأنه " تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع " [٣].

ففي عام ١٩٥٤ ظهرت الأتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولاتها، وفي الأعوام ١٩٧٢، و١٩٨٠، و١٩٩٣ ظهرت اتفاقيات تحظر استخدام أسلحة من شأنها تدمير المدنيين كالأسلحة الكيماوية، والبيولوجية، والكيميائية. وفي العام ٢٠٠٠ ظهرت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي لا تجيز مشاركة الأطفال في الحروب المختلفة.

---

(١) سمير عبد العزيز المرغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٨ ص ١٠

(٢) أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينة المقدسة في منظور القانون الدولي،القاهره ١٩٩٨ دار الكتب القانونية،ص ١١٠ و د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب –دمشق، ١٩٩٢، ص ٣٠.

(٣) أ.د. صلاح الدين عامر، ألمقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام " مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١١٠

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة والخطط التي من شأنها الإضرار بالمدنيين الذين لم يشاركوا في الحرب أو الذين يرضخون تحت الاحتلال[١].وقد نصت الفقرة الثانية للمادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، أن الأعيان المدنية: "كافة الأعيان التي ليست هدفاً عسكرياً، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة"[٢].

وهذا التعريف يشير إلى أن كياناً غير عسكري لا يشكل خطورة على الطرف المقابل يعتبر عيناً مدنياً ويجب أن لا يلحق به بأي ضرر أثناء الحروب أو بعدها، وبين القانون الدولي الإنساني أن من الأعيان المدنية: المنازل، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، ودور العبادة، والجسور، والمزارع، والمنشآت الهندسية، والمصانع، وموارد مياه الشرب، ومنشآت الري، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، و كل ما يخدم الأغراض المدنية[٣] بصفة عامة. وتمييز هذه الأماكن يبقى رهناً بطرفي النزاع المسلح، حيث أن الطرف الذي يتعرض للهجوم يرى أن جميع الأماكن من وجهة نظره مدنية، وذلك بهدف حماية مواقعه العسكرية من القصف والخراب، بينما يرى الطرف المهاجم أن جميع الأماكن تعتبر عسكرية ويرى مهاجمتها جميعاً بهدف توفير الحماية لأفراده. ومن هنا فإن الحكم على الأهداف المدنية والعسكرية يبقى من اجتهادات طرفي النزاع المسلح، ولكن يمكن تعريف الأهداف المدنية بأنها تلك الأهداف التي لا يتوفر عليها

---

(١) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٩) لعام ٢٠٠٨.
(٢) المرجع السابق، ص٣.
(٣) العساف، مرجع سابق، ص٢٢٢.

حماية عسكرية[1]، وتلك الأماكن تعتبر من الأعيان المدنية بعد انتهاء الأعمال العسكرية أو وقوع دولة تحت الاحتلال.

ثانيا – مفهوم الممتلكات الثقافية

طبقا لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فان المقصود بها:

١- المباني والممتلكات التي لا تتمتع بحد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة(أ) وإنما هي مخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

٢- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

٣- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات المبينة في الفقرتين (أ، ب) والتي يطلق عليها " مراكز الأبنية التذكارية" وأحياناً ما تشغل هذه المراكز مدناً بأكملها[1].

([1]) العساف، مرجع سابق، ص٢٢٣.

يتضح من هذا التعريف إن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يغطي الآتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.

ب- الأماكن الأثرية.

ج- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية.

د- التحف الفنية.

ه- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.

و- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابقة.

ز- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية، أي أن تستخدم هذه المباني بصورة حقيقية وفعلية، وليس بصورة ثانوية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح (المتاحف، المكتبات الكبرى، أماكن الحفظ كمبنى الأرشيف).

=

(١) وقد ذهب البعض –ويؤيد الباحث هذا القول – إلى إن الإشارة إلى العناصر المكونة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الاولى من الاتفاقية جاء على سبيل المثال لا الحصر للمزيد ينظر:

Fleck. d. The Hand book of Humanitarian Law in Armed Conflict, 1999 ,p 382

ح- مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها.

ط- هذا ويدخل كل ما سبق في عِداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها، أي أن القيمة الأساسية هي القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات[١].

ثالثا – الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تتمتع كافة الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، فقد وزعت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية.

فمن ناحية ألزمت الدولة صاحبة الإقليم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للاعتداء، كما ألزمت من ناحية أخرى القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على هذه الممتلكات إلا في حالات الضرورات الحربية القهرية(٢).

ويعد التعصب والجهل وروح الانتقام من الطرف المهزوم في النزاع المسلح سبباً لذلك، فالتقلبات التي أصابت الحكم في الوطن العربي منذ آلاف السنين جعلت المنتصرين يصبون نقمتهم وسخطهم على الطرف المهزوم فيسرقون الكنوز ويستولون

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار القادسية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٧٤

(٢) المادة (٤/١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

على القصور ويهدمون الأماكن التراثية ويقيمون على أنقاضها مدنا جديدة لطمس هويتها، زيادة على التعصب الديني الذي يعد سببا للدمار الذي يلحق بالطرف المهزوم(١).

وأوجبت المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ صراحة أن هذه التعهدات المفروض على الدول الأطراف اتخاذها في زمن السلم، لكنها لا تطرح تفصيلاً، مع الأسف نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، وتترك لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، لكن أحيانا هذه الحرية في الاختيار قد يساء استخدامها أو إغفالها والاستهانة بها في الممارسة الفعلية ـ وهو الأمر الأكثر ترجيحاً من الناحية العملية ـ على الدولة أن تستعد منذ وقت السلم لهذه التدابير لتوقي آية أضرار قد تحدث للممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح [٢].

رابعا – الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

اوجبت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة[٣]. والحماية الخاصة تتجسد بما ياتي:

---

(١) المحامي سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، ط١،بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١،ص٢٨

(٢) د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة ج٢ ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥،، ص ٢٩.

(٣) المادة (١/٨/أ) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

١- أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

٢- عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

٣- ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية له في (السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة) [١]. ذلك أنَّ الاتفاقية قررت إنشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه[٢].

وتفقد الحماية الخاصة في الحالات الاتية:

١- إذا ما تم استخدامها لأهداف أو لأغراض عسكرية[٣].

٢- الضرورات العسكرية القهرية، لذا اشترطت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أن يكون في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية.

رابعا – الحماية المعززة

تمكنت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ٢٦ آذار ١٩٩٩ في إدخال فئة جديدة من الممتلكات الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة، وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ إلى جانب فئتي

---

(١) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٢) المادة (١٢- ١٦) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
(٣) المادة (٩) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

الحماية العامة والخاصة[١] وذلك لتوفير الحماية الدولية المنشودة للممتلكات الثقافية التي هي على جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ويجب إدراج الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة، وقد عالج البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ حالة تمتع ممتلك ثقافي بحماية خاصة وحماية معززة، فقد نص على تغليب الحماية المعززة على الخاصة[٢].

ويقضي مبدأ الحماية المعززة الزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري [٣].

واجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ (حماية معززة) لأعيان ثقافية معينة ووضع بعض المعايير للحماية، أي اشترط لتمتع هذه الممتلكات بالحماية المعززة توافر ثلاثة شروط [٤]. وتتمثل الشروط بالآتي:

---

(١) حول الاقتراحات الأولى بشأن المجموعة المؤلفة من الحماية الخاصة والحماية المعززة بوصفها حماية معززة ـ ينظر

Dr. Heike Spieker Ass Prof , I F H V , Institue – for – International law of peace and Armed confilict Ruhr University Bochum Germany. The Arab Regional confence on the Golden Jubiles of the Geneva convention (1949- 1999) Cairo 16 November 1999.

نقلا عن د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مركز الأصيل للطباعة والنشر – القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٥.

(٢) المادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٣) المادة(١٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٤) المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

١- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

٢- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية،

٣- أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها أعلانا يؤكد على إنها لن تستخدم

واوجبت الفقرة (ج) من المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ والتي تنص على عدم استخدام هذه الممتلكات كدرع أو لأغراض عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر حمايتها إعلانا يؤكد فيه بأنها لن تستخدم على هذا النحو، لكننا نتساءل عن ضمانات عدم الاستعمال؟ كنقلها على وجه السرعة في حالة نشوب نزاع مسلح أو تحويل المرور عنها فهذا لا يكفي اليوم في ظل تطور وسائل القتال وتطور الأسلحة إلى درجة كبيرة.

المبحث الثاني

حماية المدنيين في مدينة القدس

أولا ـ خصوصية مدينة القدس

تعتبر مدينة القدس رمزاً مقدساً للمسلمين منذ فجر الدعوة الإسلامية، حيث كانت تعتبر القدس أو المسجد الأقصى قبلة المسلمين، قبل تحويل قبلتهم إلى الكعبة[١].ويعتقد اليهود بأن هيكل سليمان موجود في مدينة القدس، ومن هنا فأنهم يرون أن مدينة القدس بالنسبة لهم هي الرمز الديني الذي لا ينفك اليهود يحومون حوله[٢].

ولا تزال القدس محط أنظار المسلمين والديانة الإسلامية، فقد ازدهرت مدينة القدس في مطلع الدولة الإسلامية إبان الفتوح الإسلامية، إذ أصبحت تحت راية المسلمين، ومن ثم ذهبت من يد المسلمين مرة أخرى، وعاد المسلمون لاسترجاعها مرة أخرى في عهد صلاح الدين الأيوبي، لتعود لبريقها، وأناقتها مرة أخرى[٣].

حيكت المؤامرات للاستيلاء على مدينة القدس، منذ نهاية القرن الثامن عشر، وكان من هذه المؤامرات، وعد بلفور الذي قضى بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، حيث يعتبر اليهود هذه الأرض أرض الميعاد، ولا بديل لهم عنها، وبعد الحرب العالمية الثانية، وزوال الدولة العثمانية، واحتلال فلسطين من قبل الاستعمار

---

(١) التكوين التاريخي لفلسطين، التقرير الأسبوعي "قضايا دولية"، العدد ٢٦١، ١٩٩٥/١/٢ .

(٢) القدس.. قصة مدينة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط١، ص ٢٤ والعسلي، الموسوعة الفلسطينية، ص ٨١٣.

(٣) التكوين التاريخي لفلسطين، مرجع سابق.

البريطاني، نفذ وعد بلفور برعاية دولية ممثلة في دولة بريطانيا العظمى. ومنذ نشوء الدولة الصهيونية على أرض فلسطين، اتخذت من القدس عاصمة لها. ولتحقيق هذا الغرض سلكت كل الطرق ومارست جميع الأفعال المقبولة وغير المقبولة، ومارست الاضطهاد والعنف، ووضعت جميع القوانين التي تساعدها على إخلاء القدس من سكانها الأصليين بهدف تهويدها[1]. ووفق تعريف الأعيان المدنية، فإن مدينة القدس تعتبر من الأعيان المدنية وذلك للأسباب التالية:

١. منذ الاستعمار البريطاني لفلسطين، كانت تخلو مدينة القدس من أية حماية عسكرية من قبل الفلسطينيين، وإن كانت هناك أية أعمال عسكرية وجدت في مدينة القدس فان هذه الأعمال من قبل الجيوش العربية في فلسطين وليست من الفلسطينيين المقيمين في المدينة أصلاً، وهذا ينفي أن تسبب هذه المدينة أي خطراً عسكرياً بالنسبة للاحتلال الصهيوني، مما يجعل من توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية واجباً على الدولة المحتلة.

٢. المكانة الدينية لمدينة القدس ووجود المقدسات الدينية الإسلامية فيها تجعلها من الأعيان المدنية الواجب حمايتها من قبل الدولة المحتلة.

٣. خلال أعمال مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، لم تكن القدس جزءاً من أعمال المقاومة المباشرة والسبب وراء ذلك إحكام السيطرة على المدينة من قبل المحتل، وهذا يجعل من توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية واجباً على الدولة المحتلة.

([1]) القدس، قصة مدينة، مرجع سابق.

من أجل وصول المحتل إلى مبتغاه سلك جميع المسالك، منها طرد السكان الأصليين، ومنها تدنيس الأماكن المقدسة، وذلك من خلال اقتحامات المسجد الأقصى المتكررة على مر السنين، وإحراق المسجد الأقصى عدة مرات، وأعمال الحفريات التي تنفذ أسفل المسجد الأقصى، وذلك بغرض البحث عن هيكلهم المزعوم، هذه الأعمال وأخرى غيرها تتم دون مراعاة القوانين الدولية المعمول بها تحت الاحتلال. وتتم هذه الأعمال بموافقة ورعاية أمريكية بدلاً من الرعاية البريطانية[١]. لم تقم الدولة العبرية المحتلة يوماً وزناً لقوانين حماية المدنيين تحت الاحتلال أو قوانين حماية الأعيان المدنية، حيث أن أبسط الممارسات اليهودية لا تتفق مع القوانين الدولية ، وتتمثل هذه الممارسات بإبعاد أهل مدينة القدس عن مدينتهم من خلال الاستيلاء على البيوت أو المنازل، أو من خلال منع الأفراد المقدسيين من العودة إلى القدس بعد مرور فترة من الزمن على مغادرتها.

لم يكتف الاحتلال بذلك، بل تعداه بأن تدخل في المناهج الدراسية التي تقدم للطلبة في مدينة القدس، والتي أدخل فيها التعليم بالعبرية من جهة، وأزال من هذه المناهج كل ما يعظم بيت المقدس أو المسجد الأقصى ، وأزال كل ما يوحي في هذه المناهج بأن اليهود محتلين. هذه الممارسات وغيرها تعتبر شاهداً على انتهاكات المحتل اليهودي للقوانين الدولية التي تعمل على حماية المدنيين[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التغيرات الجغرافية والديمغرافية، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، ١٩٩٦، ص ٨٣٣.

وفي غياب الرقابة الدولية على سلوك الاحتلال في مدينة القدس، ونتيجة لتأييد الولايات المتحدة لهذا الكيان في منطقة الشرق الأوسط، فقد أصبح هذا الكيان المحتل يسلك أي سبيل ويقترف أي تصرف أجل تجريد أصحاب المدينة الأصليين وسكانها من هويتهم الفلسطينية، وإزالة جميع المعالم التي تمثل الدين الإسلامي، ومن هنا فإن رجال الدين اليهود، هم من يخططون للقيام بذلك بغطاء أمني من قوات الاحتلال اليهودي.

ثانيا- انتهاك اسرائيل حقوق المدنيين في القدس

يعرف الاحتلال وفق المادة (٤٢) من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، الأرض المحتلة بأنها: "الأرض التي تكون السلطة الفعلية عليها بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[٢١].ووفق هذا التعريف فإن الجزء الغربي من مدينة القدس وقع تحت الاحتلال في عام ١٩٤٨، حيث كان يخضع هذا الجزء للقوانين الدولية لحماية المدنيين، ولكن الاحتلال أزال سكان هذا الجزء الأصليين وأحل محلهم سكان يهود. وفي العام ١٩٦٧ وبعد حرب اكتوبر، احتل العدو الاسرائيلي الجزء الشرقي من مدينة القدس وأخضعه لنفوذه[٣]. ووفق القانون الإنساني الدولي فإن على قوات الاحتلال الصهيوني أن توفر الحماية لسكان المدينة الأصليين الواقعين تحت الاحتلال. وفي هذا السياق فإن العدو الإسرائيلي اخترق القانون الدولي لحماية المدنيين، الذي ينص على أن أحد الاختراقات

---

(١) اتفاقية قوانين الحرب وأعرافها ١٩٠٧ لاهاي.

(٢) جامعة جرش الأهلية، (٢٠٠٤)، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: القانون الدولي الإنساني (الواقع والأبعاد والرؤى)، عمان، الأردن، ص٤٥.

(٣) حمدان، أمينة، (٢٠١٠). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

للقانون الدولي يكون بقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها[١].

تنتهك إسرائيل منذ احتلالها فلسطين قوانين حماية المدنيين المعمول بها دولياً، وتتمثل هذه الانتهاكات بعمليات القتل التي يمارسها الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين يومياً[٢]. ويأتي قتل المدنيين على يد كل من آلة الحرب الإسرائيلية والمستوطنين الذين ينفذون عمليات القتل من خلال تغطية قوات الاحتلال لهم[٣]. هذا الوضع قائم أيضاً في مدينة القدس، التي تشهد عمليات قتل وتهجير في نهاية عام ٢٠١٢ أعنف من تلك التي شهدتها في الأعوام السابقة، وتشهد انتهاكات للقوانين الدولية في مجال حماية المدنيين بطريقة صارخة ومعلنة للجميع.

تطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين لم يمارس من قبل دولة الاحتلال، على الرغم من وجود إدانة دولية لهذه الدولة المحتلة على مدار السنوات السابقة، وتأتي هذه الممارسات والتنكيل بالمدنيين من خلال عدة أشكال، تتمثل في بعض الأحيان بالحصار لمدينة القدس وسكانها، الأمر الذي يمنع هؤلاء السكان من ممارسة أعمالهم بحرية وذلك لتحقيق كسب مشروع يساعدهم على تحمل أعباء الحياة، ويضيق الخناق على الأبناء للوصول إلى المدارس لتلقي العلم في مناطق القدس

---

(١) صيام، سري، وعتلم، شريف، (٢٠١١)، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، الصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ص١١٢.

(٢) الأمم المتحدة، التقرير الأسبوعي لحماية المدنيين، ٢٠١٢، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(٣) المرجع السابق، ص٢.

الشرقية المختلفة[١]. ويتجسد ذلك في الإحصاءات التي تشير إلى أن عدد سكان مدينة القدس الشرقية يبلغ في الوقت الحاضر قرابة ٤٠٠٠ مواطن بينما كان عددهم في العام ١٩٦٧ حوالي ٢٥ ألفاً[٢].

ومن هذه الأعمال جدار الفصل العنصري الذي يجسد معاني العنصرية والتضييق على أبناء الشعب الفلسطيني من حيث حرية التنقل والاتصال، وجاء رأي محكمة العدل الدولية في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ الذي جاء على النحو التالي:

(إن الجانب الأول والمركزي الذي يتعاطى معه الرأي الإستشاري هو تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وفي هذا السياق "سجلت" المحكمة الوعد الذي قطعته إسرائيل في استعمال الجدار الفاصل كوسيلة أمنية مؤقتة. ومع هذا، فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة من أن يؤدي مسار الجدار الفاصل إلى إيجاد "حقائق على الأرض" تؤدي إلى الضم الفعلي للمساحات والأراضي مما يؤدي إلى التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية. وترى محكمة العدل الدولية أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل يشكل خرقاً لحق تقرير المصير) [٣].

---

(١) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، التوصيات الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة القدس، الدار البيضاء، ١٩٩٨.

(٢) سارة، فايزة، ٢٠١٢، القدس تحت الاحتلال التزوير والتحريف، http://www.mokarabat.com/fs6.htm.

(3).http://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/international_court decision

ومن الأحداث التي تشير إلى خرق القانون الإنساني الدولي ارتكاب ثلاثة مذابح في مدينة القدس وتحديداً في المسجد الأقصى في الأعوام ١٩٨١، ١٩٩١، و٢٠٠٠. حيث يتضح من هذه المذابح انتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلي لقوانين حماية المدنيين الدولية. حيث أن قوات الاحتلال تضرب عرض الحائط بهذه القوانين ولا تعير لها انتباهاً[١].

ثالثا- انتهاك اسرائيل حماية الأعيان المدنية في مدينة القدس

تعتبر جميع الأعمال التي يزاولها الاحتلال الصهيوني في مدينة القدس الشرقية غير شرعية، حيث إن هذه الأعمال تعتبر مخالفة صريحة وواضحة لميثاق الأمم المتحدة، كذلك تعتبر خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، هذا الاتفاق يعتبر ملزماً لجميع الدول في حالة الاحتلال[٢]. وقد أكدت المحكمة الدولية على خرق دولة الكيان الصهيوني لاتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩، التي تنص على كيفية التعامل مع المدنيين والكيانات المدنية في حالة الاحتلال[٣].

منذ أن احتل العدو الصهيوني مدينة القدس وقانون حماية الأعيان المدنية مغيب عن التطبيق في مدينة القدس. فقد عمد العدو الصهيوني وعلى الرغم من اتفاقيات السلام الموقعة معه إلى محاولة طمس الملامح الدينية لمدينة القدس، وهذا يعد أكبر

---

(١) عتلم، شريف، ومحمد رضوان، (٢٠١٠). التقرير السنوي الخامس لتطبيق القانون الدولي على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٩، الصليب الأحمر الدولي، ص٩١.

(٢) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، ص٢.

(٣) المرجع السابق، ص٣.

انتهاك لقانون حماية الأعيان في مدينة القدس[١]. وفق القانون الدولي الإنساني والمتعلق بحماية الممتلكات والموروثات الدينية، فإن على قوات الاحتلال الصهيوني أن توفر الحماية المقدسة وهي الجزء الشرقي من القدس على اعتبار أنه يخضع للاحتلال وينطبق عليه قانون الحماية الدولية الإنسانية. ولكن في هذا المجال فإن العدو المحتل ينظر إلى الجزء المحتل من القدس الشرقية على أنه الجزء المكمل للقدس التي يعتبرها الكيان الصهيوني عاصمة له. وهذا يعتبر خرقاً صريحاً لقانون الحماية المدنية الدولي، والذي ينص على ضرورة توفير الحماية للأماكن المدنية التي لا تشكل خطورة على المحتل[٢]. وهذا الانتهاك يأتي ضمن الاستيلاء على أماكن ليست من ضمن الضرورات الحربية[٣].

وجاء قرار الجمعية العامة بخصوص القضية الفلسطينية ووضع القدس في القانون الدولي على النحو التالي:

عندما وضعت المسالة أمام الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧،عينت الجمعية العامة لجنة خاصة حول فلسطين. أوصت اللجنة بالإجماع بالحفاظ على قدسية الأماكن المقدسة وضمان حرية الوصول إليها وقدمت اللجنة خطتين بديلتين لفلسطين. وضعت خطة الأقلية تصورا لإقامة دولة فيدرالية موجودة في فلسطين تكون القدس عاصمتها وبلديتين منفصلتين للقسمين اليهودي والعربي. كما أوصت بوضع نظام دولي دائم للحماية والأشراف على الأماكن المقدسة في القدس وأماكن أخرى.

---

(١) حمدان، أمينة، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) الصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ما هو القانون الدولي الإنساني.

(٣) صيام، سري، وشريف علتم، مرجع سابق، ص١١٢.

ولم تتم إضافة القدس إلى حدود أي من الدولتين بدلا من ذلك تم اقتراح نظام خاص للقدس نص القرار على ما يلي " سيتم تاسيس وضع مديتة القدس لتكون "corpus separatum" .

وفقا لنظام دولي خاص تديره الامم التحدة. [١]

وجاء قرار مجلس الامن معقبا على قرار الجمعية العامة على النحو التالي في قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨:

صيغة القرار" :إن مجلس الأمن إذ يذكر قراري الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ الصادر في ٤ يوليو ١٩٦٧م والقرار رقم ٢٢٥٤ الصادر في ١٤ يوليو ١٩٦٧، وقد نظر في كتاب ممثل الأردن الدائم بشأن الوضع في القدس، وتقرير الأمين العام، واستمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس؛ وإذ يلاحظ أن "إسرائيل" اتخذت منذ تبني القرارات المذكورة أعلاه المزيد من الإجراءات والأعمال التي تتنافى مع هذه القرارات، وإذ يذكر الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل، وإذ يؤكد من جديد رفضه الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري." [٢]

يجعل القانون الدولي الإنساني المسؤولية الأولى في توفير الأمن للأماكن المدنية في الدولة المحتلة للمحتل نفسه، ولكن وفي حال عدم التزام المحتل بذلك، تقع مسؤولية تنفيذ الحماية على الأماكن المدنية ومنها الأماكن الدينية التي تقع ضمن المسؤولية القانونية الدولية، والتي من شأنها إرغام الدولة المحتلة على احترام

([1]) http://nad-plo.org/atemplate.php?id=44

([٢]) قرار مجلس الامن ٢٥٢

القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأماكن المدنية[١]. ولكن في حالة القدس فإن العديد من دول العالم تشجع العدو الصهيوني على عدم احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن هذه الدول تعترف بإسرائيل وعاصمتها القدس، وهذا يعني الاعتراف بالقدس كونها جزءاً من دولة إسرائيل وليست أرضاً محتلة[٢].

تهدف الممارسات الإسرائيلية في مدينة القدس إلى تهويد هذه المدينة كلها وخاصة الجزء الشرقي منها، حيث تعمل السلطات اليهودية على إخفاء المعالم الإسلامية للمدينة ومحاولة إقامة وبناء أماكن العبادة اليهودية فيها، وتشجيع السياحة الدينية للقدس الشرقية. وشجعت إسرائيل ولا زالت تشجع الانتهاكات الدينية في مدينة القدس وتحديداً في المسجد الأقصى. فقد أحرق الجناح الشرقي للمسجد الأقصى من قبل مستوطن يهودي بحماية من الكيان الصهيوني. الأمر الذي أثار موجة واسعة من الاحتجاجات في صفوف الفلسطينيين والمسلمين في كل مكان، الأمر الذي سمح معه للمسلمين من إعادة ترميم المسجد وقتها[٣].ولم تتوقف دولة الاحتلال من الإخلال في تطبيق قوانين الحماية الإنسانية الدولية.

لا زالت الممارسات اليهودية تسعى إلى تهويد مدينة القدس، وذلك من خلال المشاريع التي تسهم في هدم المسجد الأقصى، بغرض البحث عن هيكل سليمان أسفل المسجد الأقصى، وكذلك من خلال السيطرة على حركة المسلمين من وإلى المسجد الأقصى، بهدف تقليل عدد المسلمين ممن يرتادون المسجد الأقصى. لإقامة المشاريع

---

(١) حمدان، أمينة، مرجع سابق، ص٤٧.
(٢) المرجع السابق، ص٥٩.
(٣) جريدة الرأي، ٢٠١٢، منذ جريمة إحراق المسجد الأقصى والجرح ينزف، العدد ١٥٣١٨.

المختلفة من قبل العدو الصهيوني حول المسجد الأقصى، والتي تهدف إلى تهويد المدينة من جهة وطمس المعالم الإسلامية فيها من جهة أخرى، كذلك تهدف هذه الممارسات إلى زيادة عدد اليهود اللذين يرتادون المسجد الأقصى لإعطائه صبغة يهودية مع مرور الزمن، وكل هذه الممارسات تنافي المواثيق المدنية التي تقضي الحفاظ على الأماكن المدنية التي تقع تحت الاحتلال[١]. وفي هذا السياق تشير الإحصاءات أن عدد مرات الاعتداء على المسجد الأقصى بين عامي ٦٧ و٩٨ بلغ مائة وعشر محاولات ولازالت هذه الأعمال مستمرة.

وفي هذا السياق صدر عدده قرارات عن مجلس الأمن بخصوص تغير معالم المدينة منها:

١- قرار رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ يدعوا اسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها التعسفية لتغيير وضع المدينة.

٢- قرار رقم ٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣ يدعوا إسرائيل مجددا إلى إلغاء جميع إجراءاتها غير القانونية في القدس.

٣- قرار رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣ يندد بمحاولة حرق المسجد الأقصى وتدنيس الأماكن المقدسة.[٢]

وفي هذا السياق يصف محمد مكية المتغيرات التي حلت في مدينة القدس قائلاً: "التراث العمراني والبيئي للقدس القديمة في حال تدهور وخراب، وليس هناك اهتمام

---

(١) حمدان، أمينة مرجع سابق، ص٩٥.
(٢) مجموعة قرارات لمجلس الأمن

بما تبقى من البنية العامة للمدينة" حيث "أن الادارة الاسرائيلية للقدس لا تكترث بما يصيب المدينة، فكثرة الخرائب وتحويلها أماكن لرمي القمامة والتخلف في التخطيط، أصبحت واقعاً يومياً، مع غياب ادارة فلسطينية، وأي دور للأوقاف الاسلامية"[١].حيث يأتي هذا التوجه الإسرائيلي بغرض التهويد والأسرلة لمدينة القدس ومخالفاً للقانون الدولي.

تنسجم التوجهات اليهودية في مدينة القدس مع المنطلقات الفكرية والأيدولوجية اليهودية التي يجسدها بن غوريون الأب المؤسس لإسرائيل بقوله بأن دولة إسرائيل بدون مدينة القدس لا قيمة لها، ولا قيمة لمدينة القدس بدون الهيكل. هذه التصريحات تعتبر هي المبادئ التي يسير عليها حاخامات بني صهيون برعاية القوات الإسرائيلية[٢]. هذه المبادئ التي ينادي بها رجال الدين اليهودي لا تنسجم بأي حال من الأحوال مع القوانين الدولية التي تنص على حماية الأماكن المدنية والدينية وتوفير حرية الأديان.

وقد ارتكبت سلطات الاحتلال الإسرائيلية جرائم ضد الأماكن المقدسة المسيحية، من بينها هدم كنائس واحتلال أخرى، وحرق مراكز مسيحية، والاستيلاء على أملاك كنائس، وفرض ضرائب على كنائس القدس، وهو ما ترافق مع تدخلات في أنشطة رجال الدين المسيحي، وأقرانهم من المسلمين إلى حد منعهم من القيام بمهامهم الدينية[٣].

---

(١) حمدان، أمينة، مرجع سابق، ص٩٦.
(٢) جريدة الرأي، العدد ١٥٣١٨، مرجع سابق.
(٣) سارة، فايزة، ٢٠١٢، القدس تحت الاحتلال التزوير والتحريف، http://www.mokarabat.com/fs6.htm.

المبحث الثالث

الموقف الدولي من انتهاكات الحماية

يحدد القانون الدولي التزامات على الدول لضمان امتثال الدول الأخرى (إسرائيل - في هذه الحالة) بما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، والمساعدة على حماية السكان من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إن المجتمع الدولي بقي صامتا إلى مدى بعيد، وحتى الآن لم يتحرك لضمان حماية السكان المدنيين في قطاع غزة، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام. أن عزل السلطات في غزة والعقوبات المفروضة على القطاع أثر بشكل سلبي على حماية السكان. إن حماية السكان المدنيين تنبع من احترام القانون الدولي والمساءلة عن الانتهاكات[1].

العديد من الانتهاكات المشار إليها هي مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وهناك واجب فرضته اتفاقيات جنيف على جميع الأطراف المتعاقدة السامية للبحث عن المسئولين عن الانتهاكات المزعومة وتقديمهم للعدالة إمام محاكم هذه الدول. الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تقع ضمن موضوع اختصاص النظر للمحكمة الجنائية الدولية. إن محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنها أن تسهم في وضع حد لانتهاكات من هذا القبيل،

([1]) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/FactFindingMission.htm

وستؤدي إلى حماية المدنيين، وإلى استعادة السلام والحفاظ عليه[١].عدم وجود المسائلة سببه عدم وجود هيئات أو دول تتولى عملية المسائلة الأمر الذي يجعل من استرجاع حق الفلسطينيين من خلال اللجوء إلى المجتمع الدولي ضعيفاً.

لم تنجح معاهدات السلام الدولية، ولم تنجح الوساطات الدولية في تحقيق القانون الإنساني الدولي في مدينة القدس، ولازالت المفاوضات والنقاشات الدولية حول مدينة القدس مفرغة، فلا زالت إسرائيل تصر على أن مدينة القدس هي عاصمة إسرائيل ومع هذا الإصرار فإن إسرائيل تعلن صراحة استمرارها في انتهاك قوانين الحماية الإنسانية الدولية.

تفاعل المجتمع الدولي مع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان ولقانون حماية المدنيين والأعيان المدنية لم يكن كافياً ولم يتجاوز الشجب والاستنكار، ولم تكن القرارات الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية والهيئات الدولية ملزمة لإسرائيل للتراجع عن انتهاكات قانون الحماية الإنسانية الدولي. على العكس من ذلك، فإن هذا التهاون مع دولة إسرائيل شكل حافزاً لها للتمادي في ارتكاب التجاوزات، على صعيد الأفراد والممتلكات. ولم تقم إسرائيل وزناً لاتفاقيات السلام وإقامة دولتين مستقلتين، حيث إن المفاوضات تقف عند حد اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل وعاصمة لفلسطين.

([١]) المرجع السابق.

الاستنتاجات والتوصيات

في ضوء العرض السابق والمناقشة السابقة لحماية المدنيين والأعيان المدنية في مدينة القدس، يمكن صياغة الاستنتاجات التالية:

أ- تشير الأحداث في مدينة القدس منذ العام ١٩٦٧م حين وقعت المدينة ضمن الاحتلال الإسرائيلي إلا أن السلطات الإسرائيلية لا تسعى إلى تطبيق القوانين الدولية الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية.

ب- يتضح من خلال الممارسات الإسرائيلية في مدينة القدس أن الإسرائيليين يمتلكون مخططات تستهدف إزالة صفة الاحتلال وضم مدينة القدس الشرقية لتصبح إسرائيلية المضمون، وهذه الممارسات تتنافى مع القوانين الدولية لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

ج- تتضمن المخططات الدينية اليهودية إبراز هيكل سليمان وزيادة الإقبال اليهودي الديني على مدينة القدس، وبالمقابل إزالة جميع المعالم الدينية الإسلامية منها، وهذه الممارسات لا تتفق مع القانون الدولي لحماية الأعيان المدنية.

د- غياب الدور الدولي في تطبيق القوانين الدولية الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية تجعل من احترام الإسرائيليين لهذه القوانين في أدنى درجة، هذا مع توفر الدعم في بعض الأحيان من بعض الدول للتصرفات اليهودية في مدينة القدس.

ه- وضع القيود على حرية الدين المسيحي في مدينة القدس، وتخريب الكنائس وانتهاك حرية رجال الدين، يشير إلى انتهاك إسرائيل للقوانين الدولية الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية.

و- وضع القيود على ممارسة العبادات الدينية في المسجد الأقصى والحد من عدد المصلين والزوار الذين يحضرون للمسجد ما هو إلى محاولة لإنهاء العبادات الإسلامية في المدينة كبداية لتهويدها وهو ما يتنافى مع القوانين الدولية لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

ز- تشير المجازر التي ارتكبها جيش الاحتلال في حرم المسجد الأقصى، والقرارات الأخيرة التي اتخذت بإباحة ساحات المسجد الأقصى لتكون متنزهات عامة، كذلك الانتهاكات التي لازالت تمارسها السلطات الإسرائيلية إلى أن هذه الدولة لا تراعي أي قوانين دولية تخص حقوق الإنسان ولا تحترمها.

التوصيات

في ضوء الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل في مجال انتهاك قوانين حماية المدنيين والأعيان المدنية، فإنه يمكن التوصية بما يلي:

١. توسيع التكتل الإسلامي وذلك من أجل قيادة جبهة معاكسة لمنع إسرائيل من انتهاك حماية الأعيان المدنية وإجبار إسرائيل على الامتناع عن تلك التصرفات من خلال فرض مقاطعة كاملة في التعامل مع إسرائيل.

٢. وضع وصاية دولية على مدينة القدس وذلك بهدف التخلص من الحماية الإسرائيلية، وإخضاع المدينة لحماية دولية تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على الأعيان المدنية في المدينة.

٣. رصد الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس سواءً في مجال اختراقات حماية المدنيين أو حماية الأعيان المدنية وذلك بهدف استخدامها في المحاكم الدولية ضد الممارسات اليهودية.

٤. تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المجرمين اليهود الذين ارتكبوا المجازر بحق المواطنين في مدينة القدس وبحق المسجد الأقصى المبارك.

٥. تكثيف الرأي العربي من خلال الهياكل العربية وذلك من أجل الضغط على المؤسسات الدولية وحشدها للضغط على إسرائيل وحماية المدنيين والأعيان المدنية.

المراجع:

١. اتفاقية قوانين الحرب وأعرافها ١٩٠٧ لاهاي.

٢. الأمم المتحدة، التقرير الأسبوعي لحماية المدنيين، ٢٠١٢، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣. التغيرات الجغرافية والديمغرافية، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، ١٩٩٦، ص ٨٣٣.

٤. التكوين التاريخي لفلسطين، التقرير الأسبوعي "قضايا دولية"، العدد ٢٦١، ١٩٩٥/١/٢ .

٥. الصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ما هو القانون الدولي الإنساني.

٦. الصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، ٢٠١٢، www.icrc.org

٧. العساف، باسم، (٢٠١٠). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢١٦.

٨. العساف، باسم، ٢٠١٠، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢١٥.

٩. العناني.د.ابراهيم محمد ، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥ ص٢٩.

١٠. العسلي د.عصام ، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق١٩٩٢، ص٣٠.

١١. الفتلاوي أ.د.سهيل حسين. مبادئ القانون الدولي الانساني ، دار القادسية ، بغداد ١٩٩٠، ص١٧ .

١٢. القدس.. قصة مدينة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط١، ص ٢٤ والعسلي، الموسوعة الفلسطينية، ص ٨١٣.

١٣. فؤاد أ.د.مصطفى احمد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، القاهرة ١٩٩٨ دار الكتب القانونية ،ص١١٠.

١٤. المادة ٤٢ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

١٥. الميرغني،سمير عبد العزيز، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة، ١٩٧٨ ،ص١٠ .

١٦. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، ص٢.

١٧. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/FactFindingMission.htm

١٨. جامعة جرش الأهلية، (٢٠٠٤)، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: القانون الدولي الإنساني (الواقع والأبعاد والرؤى)، عمان، الأردن، ص٤٥.

١٩. جريدة الرأي، ٢٠١٢، منذ جريمة إحراق المسجد الأقصى والجرح ينزف، العدد ١٥٣١٨.

٢٠. حمدان، أمينة، (٢٠١٠). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

٢١. حمدان، أمينة، مرجع سابق، ص١٢.

٢٢. سارة، فايزة، ٢٠١٢، القدس تحت الاحتلال التزوير والتحريف، http://www.mokarabat.com/fs6.htm.

٢٣. سارة، فايزة، ٢٠١٢، القدس تحت الاحتلال التزوير والتحريف، http://www.mokarabat.com/fs6.htm.

٢٤. سالوسي، ماركو، وأنطوان بوفييه، ٢٠١١، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ص٣.

٢٥. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٩) لعام ٢٠٠٨.

٢٦. صيام، سري، وعتلم، شريف، (٢٠١١)، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، الصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ص١١٢.

٢٧. صويص.المحامي سليم ، الحماية القانونية للاثار ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة،بغداد ٢٠٠١ ، ص١٧٤.

٢٨. عامر ا.د. صلاح الدين ،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع الاشاره إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦ ، ص١١٠.

٢٩. عتلم، شريف، وخالد غازي، (٢٠٠٩). دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ص٤٠.

٣٠. عتلم، شريف، ومحمد رضوان، (٢٠١٠). التقرير السنوي الخامس لتطبيق القانون الدولي على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٩، الصليب الأحمر الدولي، ص٩١.

٣١. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، التوصيات الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة القدس، الدار البيضاء، ١٩٩٨.

32. http://nad-plo.org/atemplate.php?id=44

٣٣. قرار مجلس الامن ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨

34. http://www.btselem.org/arabic/separation_barrier/international_court_decision